

القرار ٢٣٠ (الدورة ٢٧)
المؤتمر العالمي لمنع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك مسئولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صون السلام العالمي ونزع السلاح ،
واقتنياعا منها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة سيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ،
واذ تعتقد أنه لزام على جميع الدول أن تبذل المزيد من الجهد لاعتماد تدابير فعالة لمنع
السلاح عامة ولنزع السلاح النووي خاصه ،
واذ تعتقد أياها أن عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذين
الهدفين ويسير بلوغهما ،
ولا قتناعها الشديد بأنه لا يمكن اعزاز تقدم عام في ميدان نزع السلاح الا بتتأمين احوال تعقيق
الأمن الكافي لجميع الدول ،
واذ تعتقد كذلك بأن على جميع الدول أن تسهم في العمل على اعتماد التدابير الرامية إلى
بلوغ هذه الغاية ،
واذ تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (الدورة ٢٦) المتخد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١
الذى أعربت فيه عن اعتقادها بأن من المستصوب للغاية اتخاذ خطوات فورية لتأمين النازار بعنایة في
أمر عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح يكون مفتوحا لجميع الدول ، وذلك بعد الاعداد له اعدادا كافيا ،
واذ تحيط علمًا بتقرير الأمين العام (١٣) الذى يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن المسائل
المتعلقة بعقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح ،

واذ تحيط علمًا كذلك ببعض الآراء والاقتراحات التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء المناقشة في
الجلسات العامة وفي اللجنة الأولى خلال الدورة الحالية ،

- ١ - تدعى سلّومات جميع الدول إلى بذل المزيد من الجهد بفتحية ايجاد احوال ملائمة لعقد
مؤتمر عالمي لمنع السلاح في وقت مناسب ؛
- ٢ - وترى أن من الضروري انشاء لجنة خاصة لتدبر جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها
الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لمنع السلاح ، والمشاكل المتعلقة بذلك ، ولتقديم ، على أساس
الاتفاق العام في الرأى ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ؛

٣ - وتقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لمنع السلاح تضم خمساً وثلاثين دولة من الدول الأعضاء، يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع كافة المجموعات الاقليمية وعمليات المراقبة الواجبة لضمان تأمين التمثيل السياسي والجغرافي الكافي؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم للجنة الخاصة جميع المساعدات الالزامية لضمان اعمالها؛

٥ - وتقرر أن تدرج البند المعنون "المؤتمر العالمي لمنع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الثامنة والعشرين.

الجلسة العامة ٢٠٢٣

٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٢

*

* *

وبعد ذلك أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام (١٤)، وفقاً للفقرة ٣ من القرار أعلاه أنه قرر "تعيين الدول الأعضاء الـ ٣٦ والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة المعنية بالمؤتمر العالمي لمنع السلاح: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وأثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإندونيسيا، وايران، وأياليا، وباكستان، والبرازيل، وبليز، وبلياريا، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا، وزامبيا، وسريلانكا، والسويد، والشيلي، وكندا، وكولومبيا، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند، وبنغلاديش، واليابان، ويغسانلاغافيا". وأضاف أنه "وفقاً للرغبة التي أعرب عنها على نطاق واسع، سيعتمد الاختيار بالمقاعد الأربع الباقية للدول النووية التي قد ترغب في أن تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة في المستقبل".

القرار ٢٠٢١ (الدورة ٢٢)

تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الموقعة
للأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

(١٤) الوثيقة A/8990